رابط المادة على منصة باحث

بالنسبة لزكاة المال هل تجب على العقارات بكافة أنواعها وكيف نؤدي زكاة العقار؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

بالنسبة لزكاة المال هل تجب على العقارات بكافة انواعها؟ وكيف نؤدي زكاة العقار الجواب العقار اذا كان معروضا للبيع فانه يقدر وقت الوجوب. وتخرج الزكاة من قيمته. يخرج ربع العشر. اما العقارب اذا كان - 00:00:00

اذا كان يؤجر فانها فان الزكاة تخرج من اجرته واذا كان يستعمل مثل مسكن للانسان هذا ليس فيه زكاة ومثل محل يكون عقار يكون موقوفا. هذا ليس فيه زكاء ومثل اه مثلا عقار - 00:00:23

موصى به او ما الى ذلك يعني جعل ريعه يصرف في وجوه في وجوه البر فهذا ليس فيه زكاة وبالله التوفيق - 00:00:44